

شرح مختصر الخرقى | كتاب المدبر (1-932) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى كتاب مدبر. واذا قال لعبداه او امته انت مدبر. او قد دبر - [00:00:07](#)

او انت حر بعد موتي صار مدبرا. وله بيعه في الدين. ولا تباع المدبرة الا في الدين في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله. والرواية الاخرى الامة كالعبد ولا تباع المدبرة - [00:00:29](#)

نعم ولا تباع مدبرة ولا تباع المدبرة الا في الدين ولا تباع مدبرة في احدى الروايتين والرواية الاخرى الامة كالعبد انه لا تباع مطلقا على كلامه ولا تباع المدبرة في احدى الروايتين - [00:00:52](#)

وانه ما ازاح شئ مقحمة الا واضح انها مقحمة لا نعم تفسد المعنى. وش هو؟ الا اداة الاستثناء هنا مفسدة للمعنى. المراد يقول ولا تباع المدبرة في احدى الروايتين. والرواية الاخرى الامة كالعبد - [00:01:20](#)

ها واحسن الله اليك قالوا وله بيعه في الدين. اي نعم. لو بيعه في الدين اي هذا العبد. ثم قال في الامة ولا تباع المدبرة. طبعا عندنا خطأ هنا قال الا في الدين تكون كالعبد يعني انتهينا منها. نعم. ما في فرق. قال ولا تباع المدبرة في الدين - [00:01:52](#)

يعني يريد ان يفرق بينها وبين العبد في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله والرواية الاخرى الامة كالعبد يعني انها تباع في الدين. تكرارها لا مو بتكرار لاهو انا العبد ما فيه اختلاف عن ابي عبد الله - [00:02:14](#)

والامل في نعمة والامة فيها روايتان عن ابي عبد الله انه احدهما انها لا تباع مطلقا والثانية كالعبد. هو اي بس هو يريد ان يؤكد على الدين لان العبد هو انما يباع في الدين فقط. لان النبي صلى الله عليه وسلم باعه باع وباع - [00:02:32](#)

هل الامة تكون كذلك تباع في الدين او لا تباع؟ روايتان في عن احمد رحمه الله كمل شوي ولا تباع المدبرة في الدين في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله. في الدين والا في الدين - [00:02:49](#)

ولا تباع المدبرة في الدين في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله. والرواية الاخرى الامة العبد فان اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير ولو دبره وقال قد رجعت في تدبيري او قال قد ابطلته - [00:03:08](#)

ولم يبطل لانه علق العتق بصفة في احدى الروايتين. والرواية الاخرى يبطل التدبير وما ولدت المدبرة بعد تدميرها فولدها بمنزلتها. وله اصابة مدبرته ومن انكر التدبير لم يحكم عليه الا بشاهدين عدلين او شاهد ويمين العبد. واذا - [00:03:30](#)

تدبر عبده وله مال ومات سم واذا دبر عبده ومات وله مال غائب. مم ليس عندنا فداء كلمة مات ساقطة. موجودة عندكم في الموني واذا دبر عبده ومات وله مال غائب او دين في ذمته في ذمة - [00:04:00](#)

اسر او معسر عتق من المدبر ثلثه وكلما اقتضى من دينه شئ او حضر من ما له الغائب شئ عتق من المدبر مقدار ثلثه حتى يعتق كله من دروس واذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزا اذا كان له عشر سنين - [00:04:30](#)

وكان يعرف التدبير وما قلته في الرجل فالمرأة مثله اذا صار لها تسع سنين فصاعدا. واذا قتل المدبر سيده بطل التدبير والله اعلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:05:00](#)

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب مدبر وهو نوع من انواع العتق وهو تعليق العتق على الوفاة على الموت فهو من هذه

الحيثية حكمه حكم الوصية التي تثبت بالموت - [00:05:30](#)

والوصية كما هو معلوم له ان يزيد فيها وينقص وله ان يلغيها ما دام حيا لانها لم تثبت الى الان. فالتدبير من هذه الحيثية مثل الوصية باعتبار ان كلا منهما لا ينفذ الا بالموت - [00:05:53](#)

ولكن باعتبار ان الشرع يتشوف للعتق قالوا انه ليس له ان يرجع قد رجعت في تدبيره او قد ابطلته لا يبطل كما سيأتي ومثله لو علق الطلاق لو علقه بموته - [00:06:18](#)

تعليق ايش اذا كان لا ينفذ الطلاق في مرض الموت فلا ان لا ينفذ بالموت من باب اولى وفي مسألة الرجوع في تعليق الطلاق عامة اهل العلم انه لا يرجع فيه - [00:06:44](#)

اذا علقه على شئ محقق الوقوع تعلقه على شئ محقق الوقوع كان يقول لزوجته اذا جاء رمضان فانك طالق ثم في شعبان او في رجب قال رجعت عن هذا التعليق - [00:07:05](#)

يرجع ولا ما يرجع جمهورنا لا يرجع. نعم ها نعم لكنه اذا علقه على امر محقق الوقوع فكأنه واقع الا ان المسألة مسألة وقت نستريح اذكر قديما وقفنا على نقل عن شيخ الاسلام في كتاب الفروع - [00:07:24](#)

ان له ان يرجع فيه ما دام الوقت لم يحن وهذا الفروع ما ابراهيم لعله وجد شيئا ابحت ابحت. ها الى رمضان على ان ينعم له الرجوع له الخشوع في الله - [00:08:01](#)

فيكون فيه تردد هو من حيث المعنى وهو ان رمضان محقق الوقوع فالطلاق محقق والمسألة مسألة بدل ما يقع اليوم يقع بعد شهر او شهرين ما دام محقق الوقوع لو قال ان جاء زيد - [00:08:22](#)

فانت طالق او اذا جاء زيد فانك طالق والمسألة مسألة شك فليأتي او لا يأتي فهي مثل المسألة الاولى من جهة لو علق على شرط وقاع او على وقت وقع - [00:08:49](#)

لكن ليست مثل المحقق الوقوع كرمضان مثلا فهذا اقرب الى النفوذ كلام شيخ الاسلام طلعتوه تراه ها بعد الموت لا الموت ما يملك الطلاق بعد اليوم تكون طول ما يملك الطلاق هو بعد الموت. اذا كان في مرض الموت لا ينفذ طلاقه - [00:09:09](#)

لا يوفد الطلاق. لماذا لان المظنون به انه يريد ان يحرمها من الميراث. فيعاقب بنقيض قصده رغم هي ما وقعت الى الان ما وقعت الى الان؟ نعم؟ اذا جاءت رمضان تقع الطلوع - [00:09:41](#)

ثم يراجعها اذا وقع الطلاق وصية السلام عليكم الرجوع في الوصية هو محقق الوقوع اذا اذا الذي هو الموت نعم فهذا مال بيده اخرجه بطوعه واختياره وما دام في هذا الوقت الذي فيه الفرصة - [00:10:10](#)

لان ينفذ او لان بإمكانه ان ينفذ من الان يصير وقف منجز. فاذا لم يهدأ ها؟ يقول اذا ارض اليوم ايوا في امر دنيوي او اوقف واوصى بكذا وكذا وكذا ثم قبل ذلك هو - [00:10:40](#)

هو مختار فيه فله الحرية قبل موته. لان الوصية لا تنفذ الا بالموت كما تقدم يقول واذا قال لعبد او امته انت مدبر يعني اذا مت فانك حر او في دبر - [00:11:00](#)

الوفاة او قد دبرتك او انت حر بعد موتي المعنى واحد صار مدبرا يعتق من موته وله بيعه في الدين وله بيعه في الدين لان النبي عليه الصلاة والسلام باع عبدا - [00:11:19](#)

دبره سيده وليس له مال غيره ليس له مال غيره فباعه في دين وله بيعه في الدين ولا تباع مدبرة في احدى الروايتين مطلقا لا في دين ولا في غيره - [00:11:48](#)

والرواية الاخرى الامة كالعبد. لا تباع الا في الدين فان اشتراه بعد ذلك رجعت في التدبير فان اشتراه بعد ذلك رجعت في التدبير يباع في الدين ثم يشتريه هل نقول ان التدبير السابق - [00:12:09](#)

حكمه ماض بعد شرائه لانه يقول رجعت في التدبير ما معنى رجعت في التدبير؟ رجعت مدبرا او عاد الرجل في تدبيره لا يرجع مدبره ها عاد مدبرا يعني ما يحتاج الى ان يدبر مرة ثانية. نعم - [00:12:36](#)

بدليل انه بشرائه دليل على ان عنده من المال عنده من المال ما يزيد على ما يمشي به اموره منهم شراء هذا العبد لكن اذا لم يكن عنده من مال غير ما اشترى به هذا المدير - [00:13:00](#)

كما يخرج من ثلثه يخرج من ثلثه ان كان يساوي ثلث التركة فانه يعتق بموته لانه صار في حكم الوصية من وجوه واذا لم يكن له مال عتق من العبد بموته ما ما يخرج من الثلث. يعني ما يكون قدر زائد - [00:13:21](#)

لو قدرنا ان قيمة هذا العبد عشرة الاف وليس له من المال الا عشرة الاف كم يعتق من العبد ها مال غير العبد عشرة الاف ما عنده غيره. لو عنده عشرين الف قلنا ان العبد يعتق كامل ثلث التركة - [00:13:53](#)

واذا قلنا انه ما عنده الا عشرة كم يعتق منه؟ والعبد يسوى كم يحصل؟ عشرة؟ عشرة؟ ثلثا العبد يعني ثلثا العبد فان اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير ولو دبره وقال قد رجعت في تدبيرى او قال قد ابطلته لا يبطل. لانه علق - [00:14:21](#)

او على شىء يحقق الوقوع مع انه من جهة غير مجزوم به. احتمال ان يموت قبل سيده لانه علق العتق بصفة في احدى الروايتين والرواية الاخرى يبطل التدبير والرواية الاخرى يبطل التدبير - [00:14:51](#)

وهذه نظير مسألة الطلاق المعلق بوقت محقق الوقوع وش قالوا اغني على هذه المسألة اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في بطلان التدبير بالرجوع هي قولنا فالصحيح انه لا يقتل لانه علق العتق بصفة فلا يغفل كما لو قال لعبد اذا دخلت الدار فانتحر -

[00:15:15](#)

والثانية يذكر لانه جعل له نفسه بعد موقف لانه جعل له نفسه بعد موته. فكان ذلك وصية فجاز الرجوع فيه بالقول. كالوصية بعقل كالوصية وهذا قول الشافعي القديم - [00:15:43](#)

قوله الجديد كالرواية الاولى وهو الصحيح انه لا يبطل لانه تعليق للعتق بصفة ولا يصح القول بانه وصية له وصية به لنفسه لان لا يملك نفسه وانما تحصل فيه الحرية. ولهذا لم تقف الحرية على حدود - [00:16:04](#)

ولا اختياري وتتنكر من الموت كتتكزها عقب سائر الشقوق يعني بمجرد حصول الموت يتنجر تنجز الوصية ويتنجز العتق ينفذ الا اذا وجد ما يمنع الا يمنعك الدين فالدين مقدم على الوصية - [00:16:28](#)

هو مقدم على التدبير ويتعلق الطلاق خلنا نلقاه الحين. بس هل يفرق ما بينه؟ ها وكان قد استثنى اقرأ اقرأ قال رحمه الله ان كنت في انت طالق او انت طالق ان كنت ان شاء الله - [00:16:55](#)

ثم وجد لا ان شاء الله هذي ما فيها اشكال عند الجميع الا اذا اريد التحقيق لا اريد التعليق لانه اذا اذا ما طلقت فان الله لم يشأ طلاقه - [00:17:20](#)

وش يقول قال الطريق الثاني الروايتان وردتا في الحلف بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد به الفضل او المنوي دون التعليق على شرط المفصلات وهذه الطريقة وهي مقابل ثلاثة من الاصحاب. معروف شيخ الاسلام هو الذي يرى انه اذا كان التعليق مقصود به الحث والمنع - [00:17:35](#)

معروف رأيه في هذا الجوال وجدته انه يريدون كلام شيخ الاسلام في هذا الباب يعني اذا اردنا الحث والمنع لا يرفع بخلاف اذا اراد ما في احد تكلم في حقيقة له الرجوع - [00:18:05](#)

والله هم على هذا لو كانت الطلاق معلقا بشخص يقصد به الوقوع لم ينفذ فيه الاستثناء قولنا واحدا وقوله انت طارق الغدا ان شاء الله فاذا جاء وقته قد شاء الله - [00:18:20](#)

اه لا تحفظ شي لا اذكر الا ما ذكر الشيخ حمود بس وذهب بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان الزوج اذا قصد بتعليق الطلاق حدوثه عنده فهم علقه عليه وقع الطلاق كما قال الجمهور. يقول وان قصد - [00:18:38](#)

تعليق مجرد المنع او التهديد فلا يقع بجانب المنع القراءة المعروف في الحث او المنع رأيه معروف ان الطلاق لا يقع ان كفارة كفارة يمين سواء كان معلقا او منجزا - [00:19:01](#)

اذا قصد به الحث والمنع يقول رحمه الله وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها يعني عتق بموته وهل لهذا حكم ان ما وينظر

في المنفصل والمتصل وهذا له حكم وهذا له حكم - [00:19:19](#)

نعم؟ احسنت. ما دام انه يتبعها يتبعها في اتباعه في الحرية والرق فهو تابع لها في هذا الباب والا انما اذا كان منفصل له حكم واذا كان متصل له حكم - [00:19:43](#)

وله اصابة مدبرته. لانه قبل عتقها فيها ملك يمينه ومن انكر التدبير لم يحكم عليه الا بشاهدين عدلين او شاهد ويمين العبد. يعني اذا قال عبد ادعى العبد انه سيده دبره - [00:20:06](#)

وقال سيد مو بصحيح انا ما دبرت ها او الورثة عن مهوب في حكمه اذا مات لم يحكم عليه الا بشاهدين عدلين. لابد ان يؤتى بشاهدين يشهدان انه دبر هذا العبد - [00:20:29](#)

او شاهد واحد مع يمين العبد مثل بينة قظى باليمين مع الشاهد وين لو انكر السيد اذا كان القول بعدم الرجوع يمديه يرجع ما دام ما مات وعلى الصورة الاخرى ان الورثة يقوم مقامه يصير - [00:20:47](#)

واذا دبر عبده ومات وله مال غائب او دين او دين في ذمة موسر او معسر شو نفصل او دين فقط احسنت ها؟ ايه نعم يحتاج ان يقول في ذمة موسر او معسر - [00:21:11](#)

انه يريد انه لا فرق يعني بينهم. ها؟ التفصيل في باب السابق. هم. وش فيه؟ الاحكام. ايه لكن الان له دين فقط. يمكن احتراز من يأتي من يقول هذا اذا كان على موسر لكن لو كان على معسر - [00:21:32](#)

اختلف الامر لا هو الان ما له اثر ولا يظهر فرق لانه يبي بالتدريج كل ما وصلهم شي من الدين عتق من العبد بجزء نسبتته فاذا جاء الانسان ما في فرق بين الموسر والمعصية لانه وصل. موسى - [00:21:52](#)

اليس في حكم الموت؟ لا. في الزكاة وفي لا هنا لا في العتق لأ لان احتمال قائم ان لا يأتي واذا دبر عبده ومات وله مال غائب اذا كان له مال حاضر - [00:22:17](#)

يحسب يحسب من ضمن التركة. واما اذا كان له مال غائب فانه ينتظر حتى يحضر المال. او كان له دين فانه ينتظر حتى يستحصل هذا الدين. سواء كان في ذمة موسم - [00:22:37](#)

او معسل عتق من المدبر ثلثه واثنا عشر من التركة ها هل نحتاج ان نقول له مال غيره هو اللي ذكرها الشيخ ما يكون له مال الا العبد الان موجود فقط - [00:22:54](#)

لانه مال انه مال يعتق ثلثه. هذا مال حاضر طيب وكلما اقتضي من دينه شيء او حضر من ما له الغائب شيء عتق من العبد مقدار ثلث ذلك. نعم اذا حضر العبد بعشرة الف - [00:23:25](#)

فعتق ثلثه ما في مال حاضر غيره فعتق الثلث جاء بعد شهر جا الف ها؟ ثلث هذا المال الذي حضر فيعتق من العبد بقدره. بقدر ما حضر وكلما اقتضي من دينه شيء او حضر من ما له الغائب شيء عتق من العبد مقدار ثلث ذلك - [00:23:49](#)

لان المال الذي حضر حتى يعتق كله من الثلث حتى يعتقوا كله من الثلث. لو لو ان الديون مؤجلة على خمس سنوات كل شهر يجي الف اذا انتهت قيمة العبد - [00:24:24](#)

اعتق العبد كله وبقي ما يرد يعني خلال سنة عتق العبد كله مثلا بقية اربع سنوات هذه وصية اذا لم يكن في وصية ياه ياه يصفو للورثة وان كان في وصية فيؤخذ من هذا الوارد بقدره بقدرها - [00:24:43](#)

قبل الاخر انه اذا كان الدين على موسى فانه لا يعتقد لا يعتق حتى يأتي لانه اذا كان على موسم فيكون شريك لهم واذا كان على مؤسف انه لا يمكن - [00:25:06](#)

ما يظهر هذا ما دام ما هو محسوب من العتق الا ما ورد في اليد وصل ها؟ فانه لا فرق. ما دمننا لن نحكم بعتقه الا بمقدار ما يصل اليهم - [00:25:30](#)

من المال سواء كان على موسر او على معسر ما لا فرق. لان العبرة بوصول المال وباقي بسيط يبقى يبقى يبقى مضاعف. لمن؟ وبين من الورثة الورثة الورثة من التركة. واذا دبر قبل البلوغ - [00:25:45](#)

إذا دبر قبل البلوغ يعني تصرفات الصبي المميز في ماله هل تنفذ او لا تنفذ المميز مميز وين قبل البلوغ مميزها كان له عشر سنين ايه اذا كان له عشر سنين مميزة ما في اشكالها يتفقون على اليسير باجماع - [00:26:13](#)

ما لها خطر. ايها اليسير في ذلك ان للصبي المميز الاذن في دخول البيت يأذن في دخول البيت الصبي المميز ويضيف في الشيء اليسير في التصرفات اليسيرة من باب تمرين هذا الصبي - [00:26:50](#)

على ما يفعله الرجال هذا مطلوب ومن باب تأديبه اما اذا كان غير مميز فلا دخول له اصلا في المسألة واذا كان في شيء كثير له خطر البلوغ له له دور. نعم. التدبير اثره على نفس الصبي او على من يرث الصبي - [00:27:14](#)

شلون يا سارة؟ الان هو لما يدبره على موته هو فيكون الاثر ليس عليه هو في تساقط ايه لكنه لكنه هذه الاموال في الاصل له والصبي اذا كان مميزا ترى اجرنا بعض احكامه - [00:27:37](#)

مثل الشهادة مثل الرواية رواية الصبي المميز ورواية الصبي وشهادته. شهادة الصبيان في اذا كانوا في موقع الحادث قبل ان يتفرقوا عليهم هذه امور مختلف فيها والاصل ان الصبي لا يعتبر حتى يبلغ. لان البلوغ هو الذي تترتب عليه الاحكام - [00:28:01](#)

وهو الذي يخوف ويحذر اما اذا لم يبلغ فلا يجري عليه قلم التكليف ولا يهتم بان يكذب مفصل يا شيخ بالمنح. ها؟ التصرف بالمال المقصد عدم احسان التصرف. بحيث انه قد يضر بنفسه - [00:28:26](#)

نعم هذا الكلام لكن قد يظن قبل التكليف يكون تصويره ما هو بكامل قد يفر. فان انستم منهم رشدا وقد يضر الورثة وما منع سعد. من ان يزيد عن الثلث الا لمصلحة الوارد. قد يضر ثوابه - [00:28:44](#)

هو الكلام في حال الوفاة كله تبع الورثة لكن الا يقال من الصغير حقيقة امر لا يقع على تضح على نفسه لانه سينتفع بالعبد ما دام حي اذا مات لا لا لا هو باقي عنده بينتفع به الين يموت. ما له اثر على نفسه - [00:29:01](#)

انا هدخل الاثر على الله. ها؟ لكن لي حظ الوارث لكن احسن الله اليك الا يقال ان تدبير الصبي نظير وصية الصبي فمن اجاز الوصية اجاز التدبير ومن منع من الوصية منع من التدبير - [00:29:23](#)

الاصل في تصرفات الصبي قبل البلوغ الاصل فيها المنع لانه في الاصل غير مكلف وغير المكلف قد يتصرف تصرفا يضر به او يضر بغيره ولا يمنعه من الضرر على نفسه او على غيره الا قلم التكليف. وانه سوف يؤاخذ على هذا - [00:29:45](#)

ولذلك منحوا قبول روايته لانه لا لا يؤمن ان يكذب لانه غير مكلف ومنهم من اجازها اذا راق البلوغ قرب منه على اقوال معروفة عند اهل العلم اما تحمل الصبي - [00:30:11](#)

سواء كان للرواية او للشهادة فمقبول اتفاقا والاداء يكون بعد البلوغ. واذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزا اذا كان له عشر سنين فصاعدا. لان له ان يتزوج ويطأ والمرأة كذلك اذا صار لها تسع سنين يوطأ مثلها - [00:30:31](#)

هل له ان يتزوج ابن عشر سنين وله مال من من غير اذن وليه ولي في المال لهو ان يتزوج ها ابن عاشر يطأ ها لابد لا يفرق في هذا احسن الله اليك بين - [00:31:02](#)

من يخشى على نفسه العنت وقد نعمل وقد لا يوافق ولي ومن لا يخشى على نفسه العنت فيكون متى يخشى على نفسه العنت؟ قتل لانه قال ليطأ هل الوطء مربوط بالبلوغ والانزال - [00:31:35](#)

والا لا الكلام ها ليس مربوطا ليس مربوطا بها يعني غير البالغ الذي لا ينزل اذا انزل قلنا بلاغ لكن قبل ان ينزل هل هو اه ان يقع يا حسين - [00:31:53](#)

لان المهم الانتشار وينتشر معروف معروف لكن هل لانتشار ووطئه ها؟ يخاف بسبب يخاف بسبب هذا والله يا اسئلة تيجي من من هالبزارين بعد انتشار الجوانات والوسائل التي تنشر الاباحية شيء ما يخطر على البال. شيء لا يخطر على البال - [00:32:10](#)

ومنهم من يسأل منذ ان كان عمر بنت منذ ان كان عمرها ثمان سنوات تستعمل العادة السرية. نسأل الله العافية وهؤلاء الذين الاختلاط في الصفوف الاولى فيهم ابن ثمان وفيهم بنت سبع وفيهم بنت تسع تصير راسبة او عشر احيانا - [00:32:39](#)

لا حول ولا قوة الا بالله ما يقدرن هذه الامور وهذه المفاصد الله المستعان قال رحمه الله اذا دبر قبل البلوغ كان تدبيره جائزا اذا كان

له عشر سنين فصاعدا - [00:33:03](#)

وكان يعرف التدبير ها؟ هو اثر وارد عن جعله ابن عشر سنين يظاً وابن تسعة او ظاً ورتبوا على ذلك الاحكام يقول وما قلته في الرجل من الصبي قبل البلوغ فالمرأة مثله. اذا صار لها تسع سنين فصاعدا. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:33:20](#)

اذا بلغت المرأة تسعا اذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة. فهي امرأة وعائشة رضي الله عنها بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت تسع سنين عقد عليها قبل ذلك بنت ست - [00:33:50](#)

سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين. اذا صار لها تسع سنين فصاعدا واذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره لانه استعجال استعجال لموته استعجال لعتقه ومتعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه - [00:34:08](#)

ولذا الوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم من الميراث وهذا مثله لكن يستوي في هذا الخطأ ها؟ اقول الخطأ في هذا كالعمد والله عندهم في الفرائض يقولون القتل مانع من الارث كل ما اوجب قودا او دية او كفارة - [00:34:36](#)

عندهم ولكن المعمول به الان في المحاكم لا سيما بعد ان كثر قتل الخطأ في السيارات وكثير منها من الصور ما فيها تعدي ولا تفريط ها اختاروا مذهب مالك في هذا اي نعم - [00:35:00](#)

وفي صورة مؤثرة حصلت قبل حدود عشرين سنة. شخص له عشرة اولاد عشرات اولاد مر عليهم واحدا واحدا يريد ان يعتمر فطلب منهم واحدا بعد الاخر ان يذهبوا به الى مكة فاعتذروا الا واحد منهم - [00:35:19](#)

هو به بر وذهب به حصل عليهم حادث ومات عرضت المسألة فقالوا ما هذا الولد الصالح البار هو الذي يحرم من الارث دون غيره وهو ما فرط ولا تعدي وما اسرع السيارة قبل ان يركب - [00:35:45](#)

وما قالش قتل الخطأ المعروف عند الحنابلة والشافعية انه من مجرد ما يحصل خروج الروح بادنى سبب بادنى سبب حتى لو سقاه الدواء في بعض كتب الشافعية لو سقيت هالدواء - [00:36:10](#)

مات ماترس متسبب في قتله ها؟ ولم يقصد ذلك. هو الخطأ ما في قصد هذا الخطأ كله ما في قصد القصد في العمد هو شبه العمد طيب يقتل طائر فاصاب انسانا وش تقول - [00:36:35](#)

هذا خطأ لكن انا اسقيته علاجه ويأخذ في العادة هذا بيقتل طائر فاصاب انسانا الخطأ طيب هذا الانسان هو اللي مر ها عليها الديرة والكفارة طيب الشخص اللي بيقطع الدائري. السيارات ماشية - [00:37:04](#)

وقطع ودهس وش تقول اما الفتوى اللجنة شو يريد المسألة للقانون شو القانون المرور ترى ما حنا بدياركم. حنا بديار محمد ديار الاسلام والحكم للشريعة ها في تفسير الواحد يقال له الخطيب تفسير في مجلد كبير شذا على هامش القرآن - [00:37:31](#)

يقول ان من القى بنفسه امام سيارة ماشية في طريقها ان اتبع كلها عليه ما على قائد السيارة شيه في احيانا السائق يستطيع ان يتصرف يستطيع ان يتصرف احيانا لا يستطيع ان يتصرف - [00:38:09](#)

فكل قضية تدرس على حدة والا لا اعطي حكم عام في مسائل مختلفة هذا مشكل طيب السؤال هذا هذا سؤال وارد وقضية حاصلة في طريق سريع بين مدن يمشي بسيارته فوجد سيارة منقلبة - [00:38:35](#)

وفيها ركاب سلموا كلهم الا واحد يشكو من ظهره ها فقال اسعفه واذهب به الى المستشفى وكان معه واحد شالوا هذا علشان يقطعون السريع جاءت سيارة مسرعة جدا فرموا به على الارض وهربوا - [00:39:04](#)

خايفين على انفسهم. ترى القضية واقعة يعني ما هي افتراضية ها وش يصير عليه؟ ها السيارة راح راح ها مصنع مباشر المتسبب هذا يمشي يمشي السرعة متاحة وش دعوة بين بين كفرات السيارة وش المباشر راعي السيارة - [00:39:26](#)

طيب واللي شايينه ها؟ واللي شايينه هذا التصب شو معنى التصب هل كان صاحب السيارة ان يتصرف اي تصرف او هو ما يقدر يتصرف فيكون كما سقط على شخص من - [00:40:05](#)

القي على شخص من شخص ها؟ اسرع سائق السيارة بالسرعة المعتبرة يمشي مئة وعشرين بين الرياض والخرج. على مسألة اذا لم يمكن تضمين المباشر يرجع الى المتسبب هذا معروف. لكنه في الاصل محسنون. بيودونه المستشفى ان يعالجه - [00:40:23](#)

يضمنك شو؟ قصده اساسا الاحسان انه يشفى لكن النتيجة لو ما خلصت البيوت لا والدواء ما هو بالضرورة ان يكون مات بسبب الدواء بالضرورة يكون مات بسببه اذا مات بسبب الدواء فالمتسبب الطبيب. الطبيب الذي صرف الدواء - [00:40:53](#)

هذا يختلف ها؟ ماشي ازاي؟ شو؟ كيف مات من مات دهسته. افترض انه بقدر الله وافقت منيته. اللي عقلوه الدواء هو اللي الكتبة الشافعية نعم لانه قد يكون الدواء مناسب في وقت ولا يكون مناسب في وقت - [00:41:23](#)

ارتفع عليها اشياء من جهات اخرى ثم آآ الدواء وزاد الطين بلة وانا اقول هذا في كتب الفقه الفتاوى الاحاديث يعني يعتمدون في كثير من المسائل على مذهب مالك الذي يربط المسألة - [00:41:50](#)

التعدي والتفريط بس وين علاج لا في احيان ترى احيانا في الادوية من حرص الاولاد على ابيهم او الاب على ولده يسمع يسمع اي كلام تجده في مجلس يقولون هذا علاج نافع لكذا. فيبادر فيشتريه. نعم. وقد يكون - [00:42:11](#)

نافعا لبعض الاجسام ضارا لبعض الاجسام وفي الهواء الشديد. ايه صاحب الشجرة لا شجرة هذا مكانه بالافة السماوية مات ما مات بسبب الشجرة. الشجرة هذا او الجذور او الجدار الا اذا كان ايل للسقوط - [00:42:46](#)

اذا كان الجدار ايل للسقوط نعم يضمن صاحبه والا فالاصل انها منية. اراد الله يموت بهذا السبب. ها شو؟ القراءة تتأخذ وقت بعد ثم باقي على الاقامة يمدينا عليه والله حلو يا رب نقوى ونقرأ بعضه - [00:43:15](#)

اقرأ لا بس يتيح فرصة للشيخ انه ما تحرص على حقوقه سم تحرص على الحضور اذا قرينا تقول عندي الجهاز اسمع الشرح وانا جاري نسيم صار مثلي اليوم تبي تقراه؟ طويل. طويل - [00:43:39](#)

الشرح الكامل ثم يبقى درس. يبقى درس واحد امهات الاولاد خلى المكاتب درسين ومات الاولاد بواحد نقضي من ثلاثة ويكون ها؟ اقول نقرأ ها؟ خل نبتسر على الجماعة جزاكم الله خير. انتم عاجزين الكتاب. نبي ناخذ باقي الدروس للكتاب التوحيد علشان ننتهي - [00:44:09](#)

الله يوفقك الله يعظم اجرك - [00:44:39](#)